

شايبي لا يتخذ النبيذ من مثله لبا سبه هذه المسائل كلها ذكرت بقرينة
على مسلمة المختصر قوله ولو طبخ العنب كما هو قال الكوفي رحمه الله في مختصره
قال ابو يوسف رحمه الله في مختصره قال في فيه مختصره في قال وكان
النبيذ الذي اتي فيه لو يند على حده كان منه يبيد فلا حرم في هذا
النبيذ هذا مطبوخ وفتح وفتح ولو لم يطرح فيه عند وطرح فيه ريب
قد يبيد مثله على حده كان مثل ذلك ولو صب قدح من قسيس في حا
خاوية مطبوخ افسره كله الي هذا لفظ الكوفي رحمه الله **قوله** ولو
طبخ الخمر وعينه بعد الاستعداد حتى يذهب ذلك لم يجز وقد مر
بيان قبل هذا عند قوله والسابع ان الطبخ لا يوشى بها وادرك قوله
او غيره شيئا الا شربة المحرمة كالعصير الذي اقل من ثلثيه وقم
النز والريبيبين اذا اشتد احد هذه الاشربة ثم طبخ بعد الاستعداد
فذهب فلما لا يجعل لان النار اترها في دفع الحرمة الا في رفعها ولكن مع
هذا لا يجيب الحد في شربه قبل السكر لان الخمر هو النبيذ من
العنب وهذا مطبوخ لا يبيد فلا يكون شارب الخمر وقد مر قبل ذلك
قوله قال ولا يند بالانثيان في الدبا والحشم والمزقة
اي قال الغزوي في مختصره واصل ذلك ما قاله محمد رحمه الله في الاصل
وفي كتاب التلذذ احسبنا ابو حنيفة قال علقته بنه مرشدنا في
برده عند النبي صلي الله عليه وسلم انه قال **لم** يثبتكم عن ربنا
القبور ضرور وها ولا نقولوا هجره
فقرا ذلك **لم** في ربنا
امه وعن كور الاصحى ان تمسكوا
بعد ثلاثة ايام فامسكوها ما
لكم وقزود وافانها فمئتمكم ليوسع موسع
عني فقيركم وعند النبيذ في الدنيا والحشم والمزقة
بومعنه ثلاثا في النبيذ في الدنيا والحشم والمزقة
فاشربوا

فاشربوا كل طرف فاة الطرف الا شربا ولا يجره ولا يند في بعض الروايات
جاو القير بعد قوله والمزقة قال ابو عبيد عن الاصمعي الهجر الا ما شرب في المشطون
والنما وكان اهل الطائف يخذ الدبا مختربا فيها عن قند العنب ثم تدفنها حتى يند
ثم يذرت والدبا والقرع يجمع دباة والتمت حرارته قال ابو عبيد واما كلمة العنب فخص
وقد يجز ان يكونا جميعا والمزقة المطبوخ بالزفت وكان اهل البصرة يخذون اصل الخمر
ثم يذرون فيه الرطب والعبر ثم يدعون حتى يند ثم يذرت قالوا وانا نبي عن هذه
الاصح على الخصوص لان الاشد تستخرج هذه الطرود الكرم اشتد في غيرها
ونبه في راجع لا يفسد في الاشد في ما يند في باحة شرب النبيذ السديدون السكر وعلى
حرمة ما يند به السكر وكذا قال ابو بصير النخعي ما يرويه عن النبي صلي الله عليه وسلم
انه قال كل سكر حرام هذا خطأ او واما الصحاح من الروايات انه قال كل سكر حرام
كذا قال في الاستقام في شرحه قال ابو داود في كتاب طعام السنن حديثا عن
ابن محمد التيمي قال حدثنا زهير بن خالد قال قال ابو بصير عن النبي صلي الله عليه وسلم
عليه وسلم في سقاء فاة المبيد واستان يند في تراب من حجارة والمعنى في النبي صلي الله عليه وسلم
القبور ايم كانوا في ابتداء الاسلام اذا ارادوا ان يبيعوا من عند القمار وقولوا
هجرنا على ربهم في الجاهلية ويصفون موتاهم بالمطالعة وسفك الدماء وشرب الخمر
فنها هم النبي صلي الله عليه وسلم عن زياره القبور نظاما من النبي صلي الله عليه وسلم
الاجام زيارة القبور بعد ذلك كما قال شيخ الاسلام في شرحه قوله فاة الطرف لا يجز
شايبي ولا يجره وما يند في قوله من عيسى رضي الله عنه كل من اكل كل طرف اطلاق وكل حرام
في كل طرف حرام وكذا ابو عبيد في حديث الدبا والتمت وقال مسلم في صحيحه حديثا عن النبي
صلي الله عليه وسلم قال حدثنا محمد بن فضيل قال حدثنا ازار بن مرة ابو سنان عن ابي بصير
عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم نهيتكم عن النبيذ
الا في الستة فاشربوا في الاستمير كلها ولا تشربوا مسكرا او قال مسلم ايضاً حديثا في
ابن الشامه قال حدثنا صفوان بن يحيى عن ابي بصير عن النبي صلي الله عليه وسلم
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال نهيتكم عن الطرود وانه الطرود لا يجز
والحرمه وكل سكر حرام وقال مسلم ايضاً وحدثنا ابو بصير عن النبي صلي الله عليه وسلم